

جدول أعمال الجمعية العامة العادية

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31 والمصادقة عليه.
2. مناقشة تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 والمصادقة عليه.
3. مناقشة البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31 والمصادقة عليها.
4. تلاوة كلا من تقرير الحوكمة وتقرير لجنة التدقيق عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 والمصادقة عليهما.
5. استعراض تقرير المخالفات والجزاءات الصادرة عن الجهات الرقابية (إن وجدت) وذلك عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31.
6. مناقشة توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31.
7. مناقشة تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح على مساهمي الشركة بشكل ربع أو نصف سنوي حسب ما يراه مناسباً خلال السنة المالية المنتهية في 2024/12/31، على أن يكون هذا التوزيع من أرباح حقيقية ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة، وتفويض مجلس الإدارة بتعديل الجدول الزمني لاستحقاقات الأسهم إن لزم الأمر.
8. مناقشة عدم صرف مكافأة للسادة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31.
9. الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة باستقطاع نسبة وقدرها 10% من صافي أرباح السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 أي مبلغ وقدره 3,002,000 د.ك. (فقط ثلاثة ملايين وألفان دينار كويتي لا غير) إلى حساب الاحتياطي القانوني،
10. استعراض تقرير التعاملات التي تمت مع الأطراف ذات الصلة خلال السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 والمصادقة عليها، وتفويض مجلس الإدارة بالتعاملات التي سوف تتم خلال السنة المالية المنتهية في 2024/12/31.
11. الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بإصدار سندات و/أو صكوك (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأي شكل أو طبيعة أو وسيلة) بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى قد يراها مناسبة ضمن الحدود التي يسمح بها القانون، ومنح مجلس الإدارة دون حصر أو تحديد صلاحية العمل مع جميع السلطات لتحديد المبلغ والنوع والمدة والقيمة الاسمية لهذه السندات و/أو الصكوك وسعر الفائدة و/أو عائد الربح وشروط سدادها وجميع الشروط الأخرى وفقاً لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية (وتعديلاتهما) وذلك بعد الحصول على موافقة جميع الجهات المختصة ذات العلاقة.
12. الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقاً لمواد القانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
13. مناقشة تخصيص ما يعادل 1% من صافي ربح السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 للتبرع للجهات الخيرية عن طريق مبرة مؤسسة مشاريع الخير.

14. مناقشة إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم المالية والقانونية والإدارية عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31.

15. مناقشة تعيين أو إعادة تعيين مراقب حسابات خارجي واحد فقط للشركة من ضمن القائمة المعتمدة بأسماء مراقبي الحسابات لدى هيئة أسواق المال مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمراقبي الحسابات وذلك للسنة المالية التي ستنتهي في 2024/12/31 وتفويض مجلس الإدارة في تحديد أتعابه.

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية

المناقشة والموافقة على توصية مجلس الإدارة بإضافة البند "سابعاً" و "وثامناً" لنص المادة رقم (48) من النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو الآتي:

البند قبل التعديل:

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

1. يقتطع 10% تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأس مال الشركة.
2. يقتطع 10% أخرى لحساب الاحتياطي الاختياري، ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
3. يقتطع جزء من الأرباح بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
4. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.
5. يخصص بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد على 10% من الباقي لمكافآت مجلس الإدارة.
6. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين.

البند بعد التعديل:

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

1. يقطع 10% تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأس مال الشركة.
2. يقطع 10% أخرى لحساب الاحتياطي الاختياري، ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
3. يقطع جزءاً من الأرباح بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
4. يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم.
5. يخصص بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد على 10% من الباقي لمكافآت مجلس الإدارة.
6. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحد بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين.
7. يستقطع (1%) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي من الربح الصافي للشركة.
8. يجوز للجمعية العامة العادية للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية، أو بشكل ربع أو نصف سنوي، كما يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية يحدد سنوياً أن تفوض مجلس الإدارة مسبقاً في توزيع الأرباح بشكل ربع أو نصف سنوي وتحديد الجدول الزمني لهذا التوزيع ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، على ألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.